S/2015/95

الأمم المتحدة



Distr.: General
9 February 2015
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ تلقيتها من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، أحمد أوزومجو (انظر المرفق). وهو يحيل بتلك الرسالة القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن تقارير بعثة المنظمة لتقصي الحقائق، التي تنظر في الادعاءات المتعلقة باستخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية.

وأرجو ممتنا توجيه نظر أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون




110215 110215 15-01717 (A)

## مرفق

أرفق طيه نسخة من قرار اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ بشأن تقارير بعثة المنظمة لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية.

وكما سترون في القرار، فإن المجلس التنفيذي يحيط علما بما ذكرته من أنني سوف أدرج في التقارير الشهرية التي أحيلها إلى مجلس الأمن تقارير بعثة تقصي الحقائق، إلى جانب المعلومات المتعلقة بأي مناقشات جرت في إطار المجلس التنفيذي بشأن عمل البعثة. وقد ترغبون في هذا السياق في إطلاع أعضاء مجلس الأمن على القرار.

(توقيع) أحمد أوزومجو

ضميمة

قرار

## تقارير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشدد على أن استخدام أيّ كان لأي أسلحة كيميائية، أيّا كانت الظروف، شيءٌ مستنكَر ويتعارض تعارضا تاما مع الضوابط والمعايير القانونية للمجتمع الدولي،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم ''الاتفاقية'') قد عقدت العزم ''من أجل البشرية جمعاء، على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال استخدام الأسلحة الكيميائية'' عن طريق تنفيذ أحكام الاتفاقية،

وإذ يحيط علما بتقارير بعثة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتقصي الحقائق في الجمهورية العربية السورية (S/1191/2014، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و S/1212/2014، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ و S/1230/2014، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، التي أنشأها المدير العام للوقوف على الحقائق المحيطة بالادعاءات المتعلقة باستخدام مواد كيميائية سامة، يقال أنها الكلور، لأغراض عدائية في الجمهورية العربية السورية، كما يحيط علما بأن المدير العام قد أحال التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويشير في الوقت نفسه إلى أنه قد تم الإعراب داخل المجلس التنفيذي عن آراء مختلفة فيما يتعلق بهذه التقارير،

وإذ يحيط علما بما أعرب عنه المدير العام في هذه الجلسة من عزم على أن يدرج تقارير بعثة تقصي الحقائق، إلى جانب المعلومات المتعلقة بأي مناقشات جرت في إطار المجلس التنفيذي بشأنها، في التقارير الشهرية التي يقدمها إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام، عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣)،

وإذ يضع في اعتباره أن مهمة بعثة تقصي الحقائق لا تشمل مسألة إسناد المسؤولية عن الاستخدام المزعوم،

وإذ يضع في اعتباره الرسالة الموجهة من المدير العام، المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، التي يحيل بها قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ يعرب عن تقديره لأفراد بعثة تقصي الحقائق على شجاعتهم وتفانيهم في الاضطلاع بمهمتهم،

وإذ يعرب عن تأييده لمواصلة عمل بعثة تقصي الحقائق، ولا سيما دراسة جميع المعلومات المتاحة بشأن الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، بما فيها المعلومات المقدمة من الجمهورية العربية السورية ومن جهات أخرى،

بموجب هذا:

١ - يعرب عن بالغ القلق إزاء النتائج التي خلصت إليها بعثة تقصي الحقائق، بدرجة عالية من الثقة، والتي تفيد بأن الكلور قد استخدم كسلاح في الجمهورية العربية السورية في قرى تلمنس والتمانعة وكفر زيتا في الفترة من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٢ - يؤكد مجددا إدانته، بأقوى العبارات الممكنة، لاستخدام أيّ كان للأسلحة الكيميائية أيا كانت الظروف؛

٣ - يؤكد أن استخدام أيّ كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيا كانت الظروف، هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا للقانون الدولي؛

٤ - يعرب عن اقتناعه الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٥ - يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية المقبلة معلومات عن التقدم الذي تحرزه بعثة تقصي الحقائق، وعما يوضع من خطط وجداول زمنية معينة، وعن تنفيذ تلك الخطط والجداول الزمنية؛

٦ - يدعو جميع الأطراف التي ستخاطبها بعثة تقصي الحقائق إلى التعاون بشكل كامل مع البعثة لكفالة أن تنجز البعثة عملها بأمان وفعالية.